

## مدة تولي رئاسة السلطة في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر

م.د طارق عبد الحافظ عدنان

جامعة بغداد/كلية العلوم السياسية

### المقدمة

إن الأنظمة السياسية المتطورة في وقتنا الحاضر لم تظهر إلى الوجود بشكل فجائي أو بشكل متكامل وإنما كانت وليدة تجارب إنسانية قديمة قدم المجتمع البشري ذاته مرت بمراحل عديدة وواجهت صعوبات جمة استطاعت أن تتغلب عليها مع مرور الزمن وتثبت أهمية وجودها .

فقد ظهرت التجربة الديمقراطية لتعكس رغبة الشعوب في إيجاد آلية تتيح لأفرادها المشاركة الفاعلة في إدارة شؤون المجتمع والدولة ، فابتدأت بالديمقراطية المباشرة وانتهت بالديمقراطية النيابية التي أيقنت من خلالها إن أفضل الطرق لاختيار الحكام إنما تتمثل في الانتخاب باعتباره الوسيلة المشروعة والسلمية لإسناد السلطة وتداولها خاصة إذا ما حددت وفق مدة زمنية محددة .

لذلك مثل موضوع الانتخاب وتحديد مدة رئاسة السلطة بالذات تحدي فكري للمنظومة السياسية الإسلامية التقليدية والمعاصرة ، لذلك تسعى الدراسة لبيان موقف الفكر السياسي الإسلامي المعاصر من موضوع تحديد مدة السلطة .

وتتعلق الدراسة من فرضية مفادها ( تحديد مدة رئاسة السلطة اجتهاداً فكرياً لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية) .

ولغرض التأكد من صحة الفرضية من عدمه قسمت الدراسة الى ثلاثة محاور ، يتناول المحور الاول مفهوم السلطة وفكرة تحديد المدة ، اما المحور الثاني فسوف يبحث الفكر السياسي الاسلامي المعاصر الرافض لتحديد مدة السلطة ، اما المحور الثالث فسيتناول الفكر السياسي الاسلامي المؤيد لتحديد مدة السلطة .

## المحور الاول : مفهوم السلطة السياسية وفكرة تحديد المدة .

إن تحديد المفاهيم والمصطلحات في أي بحث علمي أكاديمي أمر ضروري ومهم لأنه يساهم في زيادة الفهم والوضوح وإبعاد حالات اللبس والغموض الناشئة عن تباين الفهم من جهة ، وتحسين سبل التواصل المعرفي الدقيق بين المتخاطبين من جهة أخرى وهو ما تقتضيه المنهجية العلمية .

وتزداد أهمية تحديد هذه المفاهيم والمصطلحات في دراسة العلوم الإنسانية لاسيما المواضيع التي تتعلق بالجانب النظري كالفكر السياسي الإسلامي المعاصر وهو محل ، لذلك سوف نكون امام موضوعين في هذا المحور :

اولا : مفهوم السلطة السياسية.

ثانيا : مدة رئاسة السلطة السياسية.

## اولا : مفهوم السلطة السياسية.

تعد السلطة من الظواهر السياسية الطبيعية التي ترافق الانسان منذ طفولته (سلطة رب الاسرة) ، ولذلك يقال ان فكرة عيش الانسان دون خضوعه الى سلطة سياسية امره هي فكره خيالية اكثر من كونها واقعية.

وعند الرجوع الى معاجم اللغة العربية ( القديمة منها على وجه الخصوص) وكذلك القران الكريم لم نجد السلطة من ناحية اللفظ وانما وجدناها من ناحية المعنى الاصطلاحي بالفاظ اخرى ، ( سَلَطَ - يسلط - سلطان ) .

والفعل الثلاثي (سَلَطَ) يراد منه لغةً ( التسلط والسيطرة والتحكم )<sup>(1)</sup> ، وكذلك يراد منه ( القوة والقهر والحجة والبرهان )<sup>(2)</sup> ، اما لفظه (السلطان) فيراد منه ( الحجة والدليل )<sup>(3)</sup> .

وقد جاء لفظ (يسلط وسلطان) في القران الكريم مرات عدة منها قوله تعالى ( الله يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )<sup>(4)</sup> ، وقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا )<sup>(5)</sup> ، وقوله تعالى ( وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ )<sup>(6)</sup> .

فالسلطة اذاً تعني في اللغة العربية القهر والغلبة والسيطرة ومن السلطة تم اشتقاق السلطان<sup>(7)</sup> ، والذي جاء في القران الكريم ليدل على معنيين :

- 1- الحجة والبرهان ، لقوله تعالى(الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ)<sup>(8)</sup> .
- 2- الغلبة والقهر ، لقوله تعالى ( هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ )<sup>(9)</sup> .

(1) ابراهيم مذكور ، المعجم الوجيز ، (د.ط) ، دار التحرير للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1989 ، ص ، 317 - 318 .

(2) المصدر السابق نفسه ، ص 318 .

(3) لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، الطبعة (37) ، مطبعة الغدير ، بيروت ، 1996 ، ص 344 .

(4) سورة الحشر ، الاية (6) .

(5) سورة النساء ، الاية (144) .

(6) سورة هود ، الاية (96) .

(7) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السابع ، (د.ط) ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، (د.ت) ، ص، ص 230-231.

(8) سورة غافر ، الاية (35) .

(9) سورة الحاقة ، الاية (29) .

أما من ناحية الممارسة السياسية فقد تم ذكر السلطة بمفاهيم والفاظ اخرى تشير الى الحكم وادارة الدولة ، وعدت الفاظ مرادفة للفظة (السلطة ) ، من أهمها لفظة (الخلافة و الإمامة ) .

والخلافة لفظ دال لغوياً على معنى الاستخلاف أو النيابة عن الغير كما دال ذلك قوله تعالى ( وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ )<sup>(1)</sup> ، وقد ورد لفظ الخلافة في القرآن الكريم في عدة مواضع وبنفس هذه الدلالة اللغوية<sup>(\*)</sup> ، أما لفظة الخلافة اصطلاحاً فقد ذكرت في القرآن الكريم لتعبر عن مفهوم في غاية السمو والرفعة وهو اصطفاء الله تعالى من ينوب عنه ويقوم مقامه في تحمل مسؤولية أعمار الأرض وتسخير مقدراتها وخيراتها<sup>(2)</sup> .

والإمامة لفظ دال لغوياً على (الرئاسة العامة)<sup>(3)</sup> ، والإمامة بشكل عام تعني الانقياد والافتداء بالقول والفعل<sup>(4)</sup> ، وقد وردت كلمة (إمام) في القرآن الكريم لتعبر عن عدة معاني<sup>(\*\*)</sup> <sup>(1)</sup> لكن من أهمها الطريق الواضح ، كما في قوله تعالى بشأن قومي لوط وشعيب:

(1) سورة الأعراف ، الآية (142) .

(\*) للمزيد ينظر : الآيات القرآنية الكريمة (سورة البقرة ، الآية 30) ، (سورة الأعراف ، الآية 129) ، (سورة النور ، الآية 55) ، (سورة الأنعام ، الآية 133 ، الآية 165) ، (سورة فاطر ، الآية 39) .

(2) د.فاروق الدسوقي ، استخلاف الإنسان في الأرض ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1986 ، ص ، ص 9-10 .

(3) لوئيس معلوف، المنجد في اللغة ، مصدر سبق ذكره ، ص 17 .

(4) الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، مصدر سبق ذكره ، ص 157 .

(\*\* ) وقد اتى لفظ (إمام) بمعاني أخرى بالقرآن الكريم منها :

أولاً:- بمعنى اللوح المحفوظ، كما في قوله تعالى: ( وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ) ، سوره يس ، الآية (12) .

ثانياً:- بمعنى الكتاب السماوي كما في قوله تعالى: ( أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ) ، سورة هود، الآية (17) .

ثالثاً:- بمعنى قادة الضلال كما في قوله تعالى بشأن فرعون ومن معه: ( وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ) ، سورة القصص، الآية (41) . وقوله تعالى: ( وَإِنْ نَكُنَّا لَأِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ) ، سورة التوبة ، الآية (12) .

(وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لظَالِمِينَ\*فَأَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ) (2) . او بمعنى قادة الهداية ، كما في قوله تعالى بشأن اسحق ويعقوب (عليهم السلام): قوله: (وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَاءَ الزَّكَاةَ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ) (3).

وهكذا فقد استعملت لفظة الخلافة والإمامة للدلالة على قيادة الأمة الإسلامية وإدارة شؤونها العامة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، وعلى الرغم من الدلالة الواحدة ، من الناحية الكلية لكن من الناحية التفصيلية هناك اختلاف ما بين المفهومين ، فالإمام استخدم للدلالة على السلطة الدينية أكثر مما هو دال على السلطة السياسية ، على عكس مصطلح الخليفة الدال على السلطة المدنية أكثر مما هو دال على السلطة الدينية (4) ، فالإمام يبقى إماماً سواء كان متولياً للسلطة بالفعل أم لا ، في حين إن الخليفة لا يأخذ صفته إذا انتزعت منه الخلافة (5) ، لذلك نجد انه غلب استخدام مصطلح الخلافة عند مدرسة أهل السنة وغلب استخدام مصطلح الإمامة عند مدرسة الشيعة الإمامية .

فالسلطة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر تعني فيما تعنيه ، وظيفة اجتماعية مهمتها الأساس حراسة الدين وتطبيق مبادئه من جهة وسياسة الدنيا وتنظيم شؤونها من جهة أخرى .

---

(1) د.أسعد القاسم، أزمة الخلافة والإمامة وأثارها المعاصرة ، الطبعة الأولى، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، 1997، ص 23- ص 24.

(2) سورة الحجر، الآية (78-79).

(3) سورة الأنبياء، الآية (73).

(4) خليل مخيف لفته ، قضية الإمامة في الفكر السياسي للغزالي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، 1995 ، ص ، ص 69-70 .

(5) د. احمد شلبي ، السياسة في الفكر الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1983، ص ، ص 44-45.

## ثانيا : مدة رئاسة السلطة السياسية.

المدة من ناحية اللغة العربية تعني (مقدار من الزمن ، يقع على القليل والكثير ، يقال اقامت عنده مدة مديدة ، اي بمعنى وقتاً طويلاً)<sup>(1)</sup> ، وقد حرصت النظم السياسية الديمقراطية على تحديد مدة حكم الحاكم السياسي من خلال تحديد عدد دورات ترشيحة وتحديد مدة كل دوره ايضا<sup>(\*)</sup>.

اي ان الحاكم السياسي في الانظمة الديمقراطية المعاصرة لاينتخب لمدى الحياة وانما لمدة محددة يجب اعادة اجراء انتخابات اخرى بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية<sup>(2)</sup> ، فاذا ما حاول الحاكم السياسي اساءة استعمال سلطاته التي ائتمنه الشعب عليها ومنحه حق ممارستها خلال مدة معينة فانه لن يجد من يعيد انتخابه اذا ما انتهت هذه المدة<sup>(3)</sup> . فالحاكم السياسي الذي ياتي للحكم عن طريق الانتخاب المشروط بمدة محددة يجد نفسه تحت رقابة ناخبيه فيخشى تجاوز الحدود التي يجب عليه ممارسة اختصاصاته في نطاقها ، كل ذلك من اجل ارضاء ناخبيه وكسب ثقتهم واقناعهم على اعادة انتخابه ، فالتفكير بالناخبين واخذ رأيهم بنظر الاعتبار يشكل نقطة التعقل بالنسبة للحكام حسب تعبير (الدكتور شمران حمادي)<sup>(4)</sup> ، بمعنى ان الانتخاب وفق مدة محددة يكون الرادع الفعلي لمنع اساءة استعمال السلطة .

والانتخاب الذي يتطلب على الأقل وعي الشعب وحرية بالاختيار يرسى على الأكثرية ، بمعنى إن هناك جزء من الشعب لا يدخل ضمن هذه الأكثرية ما لم يتحقق الإجماع وهو صعب المنال ، لذلك يرى الباحث (سليم واكيم) ( إن النقص الكامن فلسفياً في الثغرة الناشئة بين الأكثرية والإجماع لا تسده إلا المدة الدستورية المحددة وخلاف ذلك تبقى الديمقراطية في هذا المجال ناقصة وسرعان ما تسمى دكتاتورية أو مفهوماً مغايراً)<sup>(5)</sup>

(1) ابراهيم مذكور ، المعجم الوجيز ، مصدر سبق ذكره ، ص576.

(\*) الدراسة بصدد دراسة تحديد مدة كل دورة فقط ، وليس تحديد عدد الدورات .

(2) د. شمران حمادي ، النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، 1970 ، ص 84 .

(3) المصدر السابق نفسه ، ص116 .

(4) المصدر السابق نفسه ، الصفحة ذاتها .

(5) سليم واكيم ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، (د.ط) ، منشورات واكيم أخوان ، بيروت ، 1962 ، ص7 .

، وهذا ما جعله يطالب بتأطير تحديد المدة دستورياً بقوله ( فالحكومة وان كانت لا تمثل اجماع الشعب ، وهذا امر مستحيل حتى في ارقى البلاد ديمقراطية ، فالمفروض فيها الاستناد الى التمثيل المحدد بمدة دستورية )<sup>(1)</sup> .

أما في إطار الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ، فنجد إن مدة بقاء رئيس السلطة السياسية (ال خليفة أو الولي الفقيه ) في الحكم من القضايا السياسية الإسلامية الهامة في الوقت المعاصر ، على اعتبار إن تحديد مدة السلطة بتوقيت محدد أصبح من ابرز سمات النظم السياسية المتطورة ، لاسيما الغربية منها والتي تبنت الانتخاب كوسيلة للوصول للسلطة وتداولها بشكل سلمي .

وعند النظر إلى جملة الظروف التي تعيشها معظم البلدان الإسلامية لاسيما السياسية منها ، نجد إن هناك حاجة إلى وقفة فكرية عندها لمعرفة طبيعة هذه الظروف والمشاكل التي تعاني منها على الجانب السياسي على وجه الخصوص ، لاسيما إن معظم البلدان العربية والإسلامية عامة تعاني من مشكلة التداول السلمي للسلطة ، على عكس معظم الأنظمة السياسية الغربية التي تبنت الديمقراطية كنظام للتداول السلمي للسلطة وجعلت موضوع تحديد مدة السلطة من أهم مرتكزاته .

لذلك يمكن القول إن موضوع تحديد مدة رئاسة السلطة يدخل في إطار النوازل الفقهية المعاصرة من جهة ويدخل في إطار التفاصيل الجزئية من جهة أخرى ، لذلك اختلف حوله المفكرون الإسلاميون من ناحية القبول والرفض .

---

(1) المصدر السابق نفسه ، ص ، ص 7-8 .

## المحور الثاني : الفكر السياسي الإسلامي المعاصر الرفض لتحديد مدة السلطة .

يؤمن غالبية المفكرين الاسلاميين المعاصرين بان ليس لرئاسة السلطة السياسية مدة محددة بزمان معين مادام محافظاً على الشرع منفذاً لاحكامه ، قادر على القيام بشؤون الدولة ومسئولياته تجاه مواطنيه ، حائزاً لشروط الإمامة (1) .

فالحاكم السياسي في الاسلام يبقى في منصبه ما لم يتغير حاله تغيراً يخرج عنه كونه خليفة للمسلمين بمعنى فقد احد شروط التولية ، فاذا تغير حاله وجب عزله . وهذا الرأي او الموقف الفكري ذهب اليه غالبية المفكرين الإسلاميين المتقدمين (\*)، ونحى منحاهم كثير من المفكرين المعاصرين .

ويعتبر البعض ان بقاء الحاكم السياسي (الخليفة) في الحكم دون تحديد مدة زمنية جزء من حقوقه ، حيث يرى الدكتور (محمد الصادق عفيفي) ، ( للخليفة الحق ان يحكم مدى الحياة ، حتى يأمن الملق والنفاق ، وحتى لا يستكن لاحد طمعاً في تجديد انتخابه مرة ثانية ) (2) ، ويشاطره الرأي (الدميجي) بقوله ( من حقوق الإمام انه يبقى حاكماً مادام صالحاً للإمامة وليس له وقت محدد ينتهي اليه ، حتى ينتهي اجله ، او تنتهي قدرته وطاقته في القيام بها ) (3) .

(1) د. عبد الحكيم حسن العلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983 ، ص 261.

(\*) على الرغم من ان الدراسة موضوعها يتحدد بالفكر السياسي الاسلامي المعاصر لكن لا بد من القول ان هناك شبه اجماع في الفكر السياسي الاسلامي التقليدي على اعتبار ان الحاكم السياسي (الخليفة) يبقى في منصبه ما دامت شروط التولية قائمة ولم يكن موضوع تحديد مدة السلطة وارداً في كتبهم وافكارهم ، حيث حدد اغلب المفكرين والفقهاء المسلمين جملة من الشروط التي يخرج بها الامام عن الامامة دون اي ذكر يتعلق بتحديد مدة السلطة ، للمزيد ينظر ، أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص 24، وكذلك ينظر أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الإحكام السلطانية ، صحح وعلق عليه، محمد حامد الفقي ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 ، ص، ص 27-28 ، وكذلك ينظر ايضاً : القلقشندي ، مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، تحقيق: عبد الستار أحمد فرج ،(د.ط)، الجزء الأول ، عالم الكتب ، بيروت ، (د.ت) ، ص ، ص 64-73 .

(2) د. محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الاسلامي واصول الحكم ، الطبعة الاولى ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1980 ، ص195.

(3) عبد الله بن عمر الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، الطبعة الثانية ، دار طيبة، الرياض ، 1408هـ ، ص419.

وفي مقابل هذا الحق يرى الدكتور (محمد يوسف موسى) ان على الخليفة واجبات يجب عليه ان يقوم بها وانه يبقى في الحكم ما دام صالحاً له وقادراً عليه ولو ظل كذلك طول حياته ، وما يعرفه الاسلام ويقره بعدم تحديد مدة السلطة هو الخير كل الخير للامة (على حد قوله) ، فان تجديد الحاكم الاعلى بغيره بعد انتهاء مدته كما هو الأمر في بعض الدساتير الحديثة لبعض أمم الغرب يؤدي بلا ريب الى مشاكل كبيرة في الامة لا تحمد عقباها في كثير من الاحوال ، فضلا عما ينتج من الخلاف والشقاق بين الاحزاب السياسية المختلفة التي تتصارع عادة من اجل الوصول للحكم (1) ، ويتفق معه (الدميجي) ، على اعتبار ان ( تحديد فترة معينة للرئيس ثم بعدها ينتخب انتخاباً ثانياً ، وفي هذه الحالة يكون همه جمع اكبر عدد من الأصوات المرشحة له ، فيخص أعضاء حزبه ومرشحيه بالمصلحة دون غيرهم من الناس لكسب رضاهم ) (2) .

بمعنى إن الخليفة مقيد بشروط شرعية يجب عليه الالتزام بها بمقتضى عقد الخلافة بينه وبين الأمة الإسلامية وليس مقيداً بمدة أو وقت محدد ، ( فالمقياس الشرعي في بقاء الخليفة في منصبه أو عزله الشروط الشرعية التي بويح عليها وليس المدة الزمنية ) (3) .

لكن على الرغم من إن الإسلام لم يحدد مدة معينة تنتهي بعدها ولاية الحاكم ليخلفه حاكم آخر ، إلا انه للأمة الحق في أن تخلعه من الرئاسة إذا ما أقدم على إصدار قوانين أو أوامر أو أتى أفعالاً تتضمن تحدياً صريحاً متعمداً لنصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة (4) ، فالفكر السياسي الإسلامي المعاصر يستعيز فكرة تحديد مدة السلطة بفكرة العزل ، بمعنى ان هناك جملة من الشروط يشترط توافرها طوال مدة بقاء

---

(1) د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1963 ، ص 146 .

(2) عبد الله بن عمر الدميجي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، مصدر سبق ذكره ، ص 420 .

(3) أحسان عبد المنعم سمارة ، النظام السياسي في الإسلام ، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2000 ، ص 75 .

(4) د. صابر طعيمة ، الدولة والسلطة في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي للنشر ، القاهرة ، 2005 ، ص 158 .

الحاكم السياسي في السلطة (1) ، إلا إن المفكرين الإسلاميين المعاصرين قد اختلفوا في الشروط التي يتوجب فيها العزل .

فيرى (محمود شاكر) ، ان شروط انتهاء مدة السلطة هي الوفاة او الكفر البواح او اختلال العقل ، ولا تنتهي الخلافة (رئاسة السلطة) الا بفقدان احد هذه الشروط (2) .  
في حين نجد (النبهاني) يحدد شروط انتهاء مدة السلطة بما يلي (3) :

- 1-الارتداد او الفسق فسقاً ظاهراً او الجنون .
  - 2-العجز عن القيام باعباء الخلافة لاي سبب من الاسباب .
  - 3-القهر الذي يجعله عاجزاً عن التصرف بمصالح المسلمين .
- أما (محمد فرج) ، فيحدد شروط انتهاء مدة سلطة الحاكم بما يلي (4) :
- 1-اذ كفر بالاسلام .
  - 2-اذ اخل بشروط عقد البيعة .
  - 3-اذ هو استقال .
  - 4-اذا اصيب بمرض يتعذر معه القيام بواجبات الحاكم .
  - 5-اذ كفر بالشورى وجنح من النصح إلى الأناية والطغيان.

ورفض فكرة تحديد مدة رئاسة السلطة لا تقتصر على أتباع مدرسة الخلافة فحسب ، بل إن أتباع مدرسة الإمامة يؤمنون كذلك بان أدلة الولاية وطبقاً لمبدأ التعيين تقتضي بقاء ولاية الفقيه ما دام شرط الفقاهاة والعدالة وشروط التولية الأخرى باقية ، ويتضح هذا الأمر

---

(1) حسن السيد بسيوني ، الدولة ونظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1985 ، ص 62 .

(2) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، مفاهيم حول الحكم الإسلامي ، الجزء التاسع ، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 2000 ، ص 255 .

(3) تقي الدين النبهاني ، نظام الإسلام ، الطبعة السادسة ، من منشورات حزب التحرير، (د.ن) ، 2001 ، ص101 .

(4) محمد فرج ، الإسلام في معترك الصراع الفكري الحديث، الطبعة الأولى، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، 1962، ص 115 .

من خلال السيرة العملية للإمام الذي ظل متصدياً لولاية الأمر في المجتمع الإسلامي حتى آخر لحظة من عمره (1) .

وقد استند الفكر السياسي الإسلامي الرفض لتحديد مدة السلطة الى جملة من الحجج والاسانيد ومن اهمها ما يلي :

اولاً : الادلة من القران الكريم .

هناك عدد من الآيات القرآنية الدالة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر دون الإشارة إلى مدة زمنية معينة للسلطة ، ومنها قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) (2) ، وقوله تعالى : ( قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ نُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ نَشَاءُ وَنَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ نَشَاءُ وَنُعِزُّ مَنْ نَشَاءُ وَنُذِلُّ مَنْ نَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) (3) ، وقوله تعالى : ( يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ) (4) .

ثانياً: الادلة من السنة النبوية .

هناك عدد من الاحاديث النبوية الدالة على وجوب السمع والطاعة لولي الامر دون الاشارة الى مدة زمنية معينة ، ومنها قول النبي (ص) ، عن (عبادة بن الصامت) انه قال دعانا رسول الله (ص) فبايعناه فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا واثره علينا وان لاننازع الامر اهله قال : (الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) (5) .

(1) كاظم قاضي زاده ، نظرية الولاية المطلقة للفقهاء ، دراسة في النشأة والأصول ، في مجموعة باحثين ، حاكمية الفقيه بين السلطة والولاية ، الطبعة الأولى ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، 2010 ، ص 118 .

(2) سورة النساء ، الآية (59) .

(3) سورة آل عمران ، الآية (26) .

(4) سورة ص ، الآية (26) .

(5) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، للمزيد ينظر: الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم ، الطبعة الأولى ، المطبعة العامرة في دار الخلافة العلية ، (د.م) ، 1332هـ ، ص 17.

### ثالثاً : التاريخ الاسلامي .

يستند اتباع هذا الاتجاه على متابعة التاريخ الاسلامي لاسيما بعد وفاة النبي (ص) ، حيث ان الخلفاء الراشدون و كذلك الائمة الاطهار لم يحددوا الامامة بوقت محدد ، فكان هناك شبه اجماع بين الصحابة على ان الاسلام لا يوجد فيه تقييد للخليفة بمدة زمنية محددة ، وانما يقيد بشروط يلزم بالوفاء بها وان اخل بشرط منها عزل من منصبه ، اما ان وفى بتلك الشروط ، فيبقى في الحكم طيلة حياته ، بمعنى (أن لا إقالة في أمر البيعة بعد انعقادها) (1).

ويقول ابن خلدون في تعريفه للبيعة : (اعلم ان البيعة هي العهد على الطاعة كان المبايع يعاهد اميره على انه يُسلم له النظر في امر نفسه وامور المسلمين لا ينازعه في شي من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الامر على المنشط والمكروه ، وكانوا اذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبهه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة) (2) ، وهذه النظرة لعملية البيعة داله على إن البائع لم يحدد للمشتري مدة البيعة ، فهي بيعة دالة على الاستمرار أكثر من كونها دالة على التحديد .

وهذا ما اكده ( عبد القديم زلوم ) بقوله ( إن صيغة البيعة الثابتة بالنص الشرعي وإجماع الصحابة يجعل الخلافة غير محددة المدة ، ولكنها محددة بقيامه بما بويع عليه ، وهو الكتاب والسنة ، أي بالعمل بهما ، وتنفيذ أحكامها ، فان لم يحافظ على الشرع ، أو لم ينفذه فانه يجب عزله ) (3) .

فالفكر السياسي الإسلامي يركز في معالجته لبعض القضايا لاسيما قضية تحديد مدة رئاسة السلطة إلى التاريخ والممارسة ، فيرفض تحديد مدة رئاسة السلطة في فترة زمنية محددة باعتبارها لم تكن قد خطرت بغير أو ممارسة احد من الفقهاء المسلمين القدامى في ان يحدد فترة معينة للإمامة وإنما كانوا يفترضونها مستمرة إلى حين الوفاة (4) .

- 
- (1) أحسان عبد المنعم سمارة ، النظام السياسي في الإسلام ، مصدر سبق ذكره ، ص ، ص 66-67 .  
(2) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ضبط وشرح وتقديم: د. محمد الاسكندراني ، (د.ط) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2008 ، ص ، ص 201-202  
(3) عبد القديم زلوم ، نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، دار الأمة للنشر ، بيروت ، 1990 ، ص 90.  
(4) احمد الكاتب ، تطور الفكر السياسي السني نحو خلافة ديمقراطية ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت ، 2008 ، ص 150.

بمعنى إن أتباع هذا الرأي يؤكدون على انه ليس في الشرع الإسلامي ما يدل على أن ولاية الحاكم لها مدة محددة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لم يعرف المسلمين من الناحية العملية أن للإمام دورة محددة تنتهي طاعته بانتهاء هذه المدة .

## المحور الثالث : الفكر السياسي الاسلامي المعاصر المؤيد لتحديد مدة السلطة

ذهب عدد من المفكرين الاسلاميين المعاصرين الى القول بإمكانية تحديد مدة رئاسة السلطة السياسية بمدة محددة ، طالما ان هذا الشأن (تحديد مدة السلطة) يدخل في التفاصيل الجزئية التي يكون فيها جيل كل عصر اقدر على البت فيها ، على اعتبار ان القران الكريم في آياته يكتفي بالتوجيهات الكلية ويترك التفاصيل الجزئية يصوغها كل جيل بما يخدم مصالحه ويفي باحتياجات زمانه ، وهذا ان دل على شي انما يدل على المرونة الاسلامية في التعامل مع القضايا المستجدة وخاصة السياسية منها (1) .

لذلك نجد احد الباحثين المعاصرين يقول ( كثيرة هي الأمور التي تركها لنا الله دون تحديد تفصيلي لنعمل فكرنا واجتهادنا فيها ، ولكي نهتدي بالمبادئ العامة فحسب ، فهي لذلك صالحة لكل زمان ومكان ) (2) ، لذلك لا يوجد نص قطعي بطبيعة الحال عن مدة رئاسة السلطة باعتبارها من الأمور التفصيلية ، واستنادا إلى فقه الواقع ونظراً لما عانت وتعاني منه الأمة الإسلامية من ظاهرة استبداد الحكام بالسلطة ، فان تحديد مدة رئاسة السلطة أصبح أمراً ضرورياً لإنهاء هذه العلاقة السلبية ما بين الحكام والمحكومين في اغلب البلدان العربية والإسلامية (3).

وعلى هذا فاذا تم النص في عقد البيعة (عقد التولية) ، على تقييد مدة السلطة بمدة زمنية معينة يصبح هذا التقييد ملزماً لطرفي العقد ولا يعتبر السعي لتولي مقاليد السلطة بعد انتهاء المدة المحددة شقاً لعصا المسلمين ، ولا خروجاً على الحاكم الواجب الطاعة ، وانما من باب الالتزام بالعهد المبرم بين الحاكم والمحكومين ، ومن يبقى او يتمسك بالسلطة بعد انتهاء المدة المحددة لا يكون حاكماً شرعياً طبقاً لشروط العهد في البيعة (4) ، لذلك يقول الدكتور (محمد ضياء الدين الرئيس) ، (لا يكون هناك

(1) د. محمد عبد الله العربي ، نظام الحكم في الإسلام ، (د.ن) ، دار الفكر ، القاهرة ، 1968 ، ص78.

(2) مجدي احمد حسين ، الإسلام والحكم ، الطبعة الثالثة ، المركز العربي للدراسات ، القاهرة ، 2007 ، ص149.

(3) المصدر السابق نفسه ، الصفحة ذاتها .

(4) صلاح الصاوي ، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الإعلام الدولي ، (د.م) ، 1992 ، صص66-67.

اي مانع من ان تشترط الامة اذا ارادت ان يكون العقد محدداً باجل زمني ، قابل للتجديد او غير قابل) (1) ، على الرغم من إن (التقليد قد جرى على عدم توقيت العقد إلا انه لا يوجد ما يحول دون توقيت مدة الخليفة إذا تضمن عقد البيعة ذلك) (2) .

ويؤكد (محمد أسد) بان الشريعة الإسلامية لا تضع شروط لملى منصب رئاسة السلطة فيما يتعلق بمسألة تحديد مدة الإمارة ، لذلك يقول ( فمن الجائز تحديد مدتها بعدد من السنوات ، مع إعطاء الأمير حق إعادة ترشيح نفسه لمنصب الرئاسة ، ومن الجائز أيضاً أن نحدد بقاء الأمير في منصبه إلى عمر معين شريطة أن يؤدي خلال مدة إمارته حقوق الإمارة من إخلاص وكفاءة) (3) .

وعلى الرغم من إن (الدكتور صلاح الدين دبوس ) يؤمن بان ( الأصل في الخلافة دوام حكم الخليفة حتى انتهاء حياته ، وان الفقه الإسلامي لم يتعرض لمبدأ توقيت مدة حكم الخليفة سواء بدراستها أو إنكارها (\*) ، ولكن الفقه أجاز مبدأ عزل الخليفة في الوقت نفسه ) ، موضحاً إن تقرير مبدأ العزل يدل على انه ( ليس محظوراً شرعاً أن نوقت مدة حكم الخليفة ، وإنما الأمر مرهون بمصلحة المسلمين ) (4) ، وهذا ما يؤكد أيضاً (الدكتور عبد الكريم عثمان) بان عدم ورود ما يؤيد أو ينفي الأخذ بتحديد مدة رئاسة السلطة في القران والسنة إنما هي حكمة ربانية فقد تركت النصوص حرية

---

(1) محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة السابعة ، دار التراث ، القاهرة ، 1976، ص 375.

(2) عمر شريف ، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، (د.ط) معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1991 ، ص 51.

(3) محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ترجمة ، منصور محمد ماضي ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين، بيروت ، 1978 ، ص ، ص 85-86.

(\*) هناك أكثر من باحث إسلامي معاصر يؤكد على إن مسألة التحديد أو التوقيت لمدة رئاسة السلطة في الإسلام لم يتم البحث فيها من قبل الفقهاء وقد دخلت في إطار المسائل المسكوت عنها ، لذلك قيل ( لا ينسب إلى ساكت قول ، فلا يجوز أن ينسب إليهم في هذه القضية إثبات ولا نفي ) للمزيد ينظر ، يوسف القرضاوي ، من فقه الدولة في الإسلام ، الطبعة الثالثة، دار الشروق ، القاهرة ، 2001 ، ص 84.

(4) د.صلاح الدين دبوس، الخليفة: توليته وعزله، (د.ط) مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، (د.ت) ، ص ، ص 358-359 .

للمسلمين في اتخاذ الموقف الذي يتناسب مع الزمان والمكان والبيئة والتركيب الاجتماعي والتقدم أو التخلف في الوعي (1) .

ويؤكد (الدكتور محمد سليم العوا ) ، بان ضرورة تجنب الفتنة ومنع وقوع الفوضى ودرء خطر إراقة الدماء توجب علينا أن نجعل للحاكم وفق الاجتهاد الإسلامي المعاصر مدة معينة لا يتجاوزها ( فذلك هو الذي يمنع الفوضى والفتنة ، ويحول بين الاستبداد والفساد ) (2) .

ويركز (الشيخ فاضل الصفار) على وضع مدة محددة لتولي الحاكم السلطة ، وهذه المدة من ناحية الكم والكيف مقرونة برضا الأمة ، أما بقاء الرئيس في منصبه مدة أكثر أو اقل مما منحه الأمة فلا يجوز ، لفقده حينئذ شرط رضا الأمة (3) .

ويرى احد الباحثين الإسلاميين المعاصرين بأنه ليس في الشرع ما يمنع من تحديد مدة رئاسة السلطة ، باعتبار هذه المسألة الفرعية من القضايا الاجتهادية التي يترك للأمة فيها تقرير ما تراه انطباقاً وفقاً لظروفها الخاصة ، ( وإذا كانت النصوص الشرعية لا تأبى التأقيت ، فأنا نجد إن هنالك إمكاناً لاستنباط ذلك ، برجعنا إلى قول من صور عقد الخلافة على انه عقد وكالة ، إذ أن الوكالة لا تستلزم التأبيد إن لم تكن تستدعي التأقيت ) (4) .

وقد استند الفكر السياسي الاسلامي المؤيد لتحديد مدة السلطة الى جملة من الحجج والاسانيد والتي في مجملها يمكن القول انها ردود وتقنيد للحجج والاسانيد التي اعتمدها الراي الرافض ومن اهمها :

---

(1) د. عبد الكريم عثمان ، النظام السياسي في الاسلام ، الطبعة الاولى ، دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1968 ، ص132.

(2) برهان غليون، محمد سليم العوا، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2004، ص113.

(3) فاضل الصفار، فقه الدولة ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأنصاري للنشر، إيران، قم ، 2005، ص ، ص 490-491 .

(4) كايد يوسف محمود، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1987 ، ص226.

1- ليس هناك في الشريعة الاسلامية (القران الكريم والسنة النبوية) ما يمنع من جواز تحديد مدة رئاسة السلطة ، حيث لا توجد اي اشارة واضحة على منع التحديد وانما جاءت النصوص القرآنية والاحاديث النبوية مطلقة في ذلك (1) ، بمعنى إن الأصل في ذلك الإباحة لعدم ورود دليل في المنع .

2- لايمكن الاستناد الى التاريخ الاسلامي او بمعنى ادق للتجارب الاسلامية وخاصة بعد عصر النبوة ، باعتبار الممارسات الاسلامية التي جرت في فترة الخلافة الراشدة وما تلاها اجتهادات بشرية غير ملزمة لا ترتقي الى النصوص الدينية الملزمة ، وفعل الصحابة بعدم تحديد مدة الخلافة بمدة زمنية معينة لايدل على الوجوب ، ولايلزم المسلمين به ، باعتباره اجتهاد فكري بشري روعي فيه الحال المناسبة لهم ، فضلا عن ان الاجماع المفترض واقع على شرعية السمع والطاعة واستمرارها طيلة حياته مادامت شروط التولية قائمة وليس على منع تحديد ولايته (2) .

3- ان طريقة تحديد مدة السلطة وفق النظام الديمقراطي تتيح لامكانية تداول السلطة سلمياً ، وتجنب المجتمع التوترات الامنية والسياسية وتجعل من السلطة السياسية موضوعا للتجربة ، حيث يمكن نقدها وتبديل من يتولاها متى ما تم اساءت استعمالها(3) ، وهي اسلم طريقة لازالة من لا يحسن ادارة شؤون المسلمين ، حيث اذا اساء صاحب السلطة في التصرف لا يعيد المسلمون انتخابه مرة اخرى ، وهذا افضل من الاعتماد على طريقة العزل التي بقت على المستوى النظري من جهة ومن جهة اخرى لم يتفق المسلمين على الياتها من جهة اخرى ، وافضل من الخروج على صاحب السلطة في حالة رفض قرار العزل ، لانه ربما في الخروج قد يستخدم العنف من قبل الطرفين او احدهما اتجاه الاخر ، اما تغيير صاحب

(1) د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، 1980 ، ص،ص 146-147.

(2) يوسف القرضاوي ، من فقه الدولة في الإسلام ، مصدر سبق ذكره ، ص 84 .

(3) محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر، قم، 1992، ص 234 .

السلطة في اطار تحديد مدة السلطة فيكون غالباً بطريقة سلمية خالية من كل اشكال العنف (1).

4- ان الفكر السياسي الاسلامي المعاصر الراض لتحديد مدة السلطة يرون اتباعه ان الخليفة يبقى في منصبه مادام يؤدي عمله باحسن حال ، ومادامت شروط التولية موجوده فيه ، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه ويعتمده الموقف المؤيد ، من الذي يحدد انه احسن او اساءه وماهو المعيار الذي يحتكم اليه في ذلك ، وكذلك من الذي يحدد ان الشروط ما زالت موجوده فيه او انه تغير حاله (2) ، بمعنى لا يوجد معيار للتحديد ، فضلا عن عدم وجود مؤسسة مختصة تراقب ذلك .

5- لابد من التفريق في اطار الشريعة الاسلامية بين الثوابت والمتغيرات ، ومن الثوابت التي لا يحل التفريط فيها (سيادة الشريعة ، وسلطة الامة ، والاخذ بالشورى وغيرها) ، اما الاساليب العملية التي توضع بها هذه القيم موضع التنفيذ يدخل في اطار المتغيرات ، وقد تركته الشريعة للناس يتولون ترتيبه بما يلبي حاجاتهم ويحقق مصالحهم في اطار سيادة الشريعة واستلهاهم مقاصدها العامة وقواعدها الكلية (3) ، والمصلحة الشرعية قد تقتضي تحديد ولاية الحكام لمنع الاستبداد والظلم (4)، ولذلك ليس هناك ما يمنع من تحديد مدة رئاسة السلطة بمدة زمنية معينة ما دام هذا التحديد في مصلحة المسلمين (5) .

6- إن الحكمة من تحديد مدة السلطة في النظم السياسية الغربية المعاصرة هي فرض رقابة شعبية متجددة على رئيس السلطة تسمح بإبعاده عن السلطة واستبدال غيره إذا انحرف أو حاد عن الطريق الديمقراطي الذي يرتضيه الشعب (6) ، والحكمة يفترض أن تأخذ مهما كان مصدرها .

---

(1) كامل علي إبراهيم رباح ، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، 2004 ، ص42.

(2) المصدر السابق نفسه ، الصفحة ذاتها .

(3) صلاح الصاوي ، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، مصدر سبق ذكره ، ص67-68.

(4) د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ، مصدر سبق ذكره ، ص147.

(5) د. صلاح الدين دبوس، الخليفة: توليته وعزله، مصدر سبق ذكره ، ص360.

(6) د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ، مصدر سبق ذكره ، ص146.

لذلك يقول الدكتور (محمد عبد الله العربي) ، ( لا نخرج عن هدى القرآن إذا نحن حددنا مدة المنصب بعدد معين من السنين واجزنا للرئيس الذي انقضت مدته أن يتقدم للشعب يعيد ترشيح نفسه مرة أخرى ) (1) .  
أما حول المدة المفترضة لبقاء الرئيس في السلطة ، فقد اختلفوا حولها بين أربعة إلى عشر سنوات .

وعند تتبع جذور فكرة تحديد مدة السلطة في الإسلام نجد إن (عبد الرحمن الكواكبي) قد أشار إلى ذلك بتأكيد على ضرورة تجديد البيعة كل ثلاث سنوات لإقامة خليفة عربي قرشي مستجمع للشرائط في مكة (2) .

في حين نجد الدكتور (احمد شلبي) يحدد مدة رئاسة السلطة بأربعة سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة ، ويعتقد إن تحديد مدة رئاسة السلطة أحسن للمصالح العام من إطلاق المدة ، لان الحاكم قد يتجه للاستبداد بالرأي بعد أن يتم اختياره ، وقد يسيء اختيار مساعديه ، وقد ينسى وهو في قصر الرئاسة معاناة الشعب والأمة(3) .

وهناك من يؤكد على ضرورة أن لا تكون المدة قصيرة فيتولى التنافس الانتخابي في فترات متقاربة ويتأثر إلى حد ما الاستقرار السياسي ومن جهة أخرى لا تكون المدة طويلة مفرطة فقد تواجه السلطة مشاكل معقدة داخلية وخارجية ، إضافة إلى إن إجراءات التنحية أو العزل لصاحب السلطة في أحوال التقصير أو الانحراف ليست دائما ميسورة التنفيذ ، لذلك اقترح أن تكون المدة بين (5-10) سنوات قابلة إلى التجديد(4).

---

(1) د. محمد عبد الله العربي , نظام الحكم في الإسلام ، مصدر سبق ذكره ، ص78 .  
(2) نقلا عن ، د.جهد تقي الحسني، الفكر السياسي العربي الإسلامي، (دراسة في أبرز الاتجاهات الفكرية)، الطبعة الأولى، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 1993، ص 295 .  
(3) د. احمد شلبي ، السياسة في الفكر الإسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص65.  
(4) هذه المدة يقترحها الدكتور (محمد عبد الله العربي ) ويتفق معه (كايد يوسف محمود) ، للمزيد ينظر في ذلك ، د. محمد عبد الله العربي , نظام الحكم في الإسلام ، مصدر سبق ذكره ، ص ، ص 78-79 ، وينظر كذلك ، كايدي يوسف محمود، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، مصدر سبق ذكره ، ص227.

## الخاتمة والاستنتاجات

إن الاستبداد والطغيان الذي مارسه ويمارسه العديد من الحكام المسلمين على مر التاريخ إنما يعود في حقيقته إلى سببين رئيسيين في اعتقادنا المتواضع أولهما هو عدم تحديد مدة السلطة (محل الدراسة) وثانيهما ، عدم النظر من قبل الحكام المسلمين إلى جمهور الأمة نظرة تقدير واحترام واعتبارهم رعية ورعاع وغوغاء ويسميهم البعض دهماء . لذلك من الممكن القول إن الدعوى إلى الأخذ بتحديد مدة زمنية للسلطة جاء متأثراً بضغط الواقع أكثر منه استقراء للنصوص الشرعية ، خاصة وان ما حدث في التاريخ الإسلامي من ممارسة السلطة دون تحديد ليس حجة و برهان يحسب على الإسلام . والقول بان الاجتهاد في موضوع تحديد مدة السلطة يدخل في إطار إحداث أمر مبتدع في الإسلام غير صحيح ، لان البدعة ما كان في أمر الدين المحض مثل العقائد والعبادات وما يلحق بها ، أما ما كان من أمور الحياة المتغيرة السياسية والاجتماعية والثقافية والإدارية وغيرها ، فلا يدخل في إطار البدع وإنما يدخل في إطار ما يسمى (بالمصلحة المرسله) أو فقه الواقع .

ولذلك نقول إن في إطار فقه الواقع قد فعل الصحابة بعد النبي(ص) بعض الأمور لم يفعلها النبي (ص) نفسه ، مثل تدوين الدواوين ، كتابة المصحف الكريم ، فرض الخراج ، واتخاذ دار للسجن وغيرها ، كذلك فعل التابعون أموراً لم يفعلها لا النبي (ص) ولا الصحابة مثل سك النقود وتنظيم البريد ، واتخذ المسلمون أشياء لم تكن موجودة لا في عهد النبوة ولا في عهد الصحابة ولا في عهد من تبعهم ، مثل العمل بقانون المرور وتجويز موضوع اطفال الاناييب عند الضرورة وغيرها ، لذلك لا يوجد حرج شرعي من الأخذ بموضوع تحديد مدة السلطة على العكس استنادا إلى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، طالما لا يوجد نص يمنع ذلك .

## قائمة المصادر :

أولا : الكتب السماوية .

1- القرآن الكريم .

ثانيا : المعاجم والموسوعات .

1- إبراهيم مدكور ، المعجم الوجيز ، (د.ط) ، دار التحرير للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1989.

2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السابع ، (د.ط) ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، (د.ت) .

3- لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، الطبعة (37) ، مطبعة الغدير ، بيروت ، 1996.

ثالثا : الكتب العربية والمترجمة .

1- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : احمد مبارك البغدادي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، 1989.

2- الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النسابةوري، صحيح مسلم ، الطبعة الأولى ، المطبعة العامرة في دار الخلافة العلية ، (د.م) ، 1332هـ .

3- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الإحكام السلطانية ، صحح وعلق عليه، محمد حامد الفقي ، (د.ط) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2000 .

4- أحسان عبد المنعم سمارة ، النظام السياسي في الإسلام ، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2000 .

5- د. احمد شلبي ، السياسية في الفكر الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1983 .

6- احمد الكاتب ، تطور الفكر السياسي السني نحو خلافة ديمقراطية ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت ، 2008 .

7- د.أسعد القاسم، أزمة الخلافة والإمامة وأثارها المعاصرة ، الطبعة الأولى، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، 1997.

- 8- برهان غليون ، محمد سليم العوا ، النظام السياسي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 2004 .
- 9- تقي الدين النبهاني ، نظام الإسلام ، الطبعة السادسة ، من منشورات حزب التحرير ، (د.ن) ، 2001 .
- 10- د.جهد تقي الحسني، الفكر السياسي العربي الإسلامي، (دراسة في أبرز الاتجاهات الفكرية)، الطبعة الأولى، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 1993 .
- 11- حسن السيد بسيوني ، الدولة ونظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1985 .
- 12- سليم واكيم ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، (د.ط) ، منشورات واكيم أخوان ، بيروت ، 1962 .
- 13- د. شمران حمادي ، النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، 1970 .
- 14- د. صابر طعيمة ، الدولة والسلطة في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي للنشر ، القاهرة ، 2005 .
- 15- د.صلاح الدين دبوس، الخليفة: توليته وعزله، (د.ط) مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، (د.ت) .
- 16- صلاح الصاوي ، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الإعلام الدولي ، (د.م) ، 1992 .
- 17- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ضبط وشرح وتقديم: د.محمد الاسكندراني، (د.ط) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2008 .
- 18- د.عبد الحكيم حسن العلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983 .
- 19- عبد القديم زلوم ، نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، دار الأمة للنشر ، بيروت ، 1990 .

- 20- عبد الله بن عمر الدميحي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، الطبعة الثانية ، دار طيبة، الرياض ، 1408هـ .
- 21- د. عبد الكريم عثمان ، النظام السياسي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1968 .
- 22- عمر شريف ، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، (د.ط) معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1991 .
- 23- د.فاروق الدسوقي ، استخلاف الإنسان في الأرض ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1986.
- 24- فاضل الصفار ، فقه الدولة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأنصاري للنشر، إيران ، قم ، 2005 ،
- 25- القلقشندي ، مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، تحقيق: عبد الستار أحمد فرج ، (د.ط)، الجزء الأول ، عالم الكتب ، بيروت ، (د.ت) .
- 26- كاظم قاضي زاده ، نظرية الولاية المطلقة للفقهاء ، دراسة في النشأة والأصول ، في مجموعة باحثين ، حاكمية الفقيه بين السلطة والولاية ، الطبعة الأولى ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، 2010 .
- 27- كامل علي إبراهيم رباح ، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، 2004 .
- 28- كايد يوسف محمود، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1987 .
- 29- د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، 1980 .
- 30- مجدي احمد حسين ، الإسلام والحكم ، الطبعة الثالثة ، المركز العربي للدراسات ، القاهرة ، 2007 .
- 31- محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ترجمة ، منصور محمد ماضي ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين، بيروت ، 1978 .

- 32- د. محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم ، الطبعة الأولى ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1980 .
- 33- محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة السابعة ، دار التراث ، القاهرة ، 1976 .
- 34- محمد فرج ، الإسلام في معترك الصراع الفكري الحديث، الطبعة الأولى، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، 1962.
- 35- د. محمد عبد الله العربي ، نظام الحكم في الإسلام ، (د.ن) ، دار الفكر ، القاهرة، 1968 .
- 36- محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر، قم، 1992 .
- 37- د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1963.
- 38- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، مفاهيم حول الحكم الإسلامي ، الجزء التاسع ، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 2000 .
- 39- يوسف القرضاوي ، من فقه الدولة في الإسلام ، الطبعة الثالثة، دار الشروق ، القاهرة ، 2001 .

#### رابعاً : الرسائل والاطاريح الجامعية .

- 1- خليل مخيف لفته ، قضية الإمامة في الفكر السياسي للغزالي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، 1995 .